

الإحكام لابن حزم

الشاهد الغائب وبينه تعالى بقوله { حرمت عليكم لميته ولدم ولحم لخنزير وماً أهل لغير
□ به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة وماً أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب
وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم
فإن □ غفور رحيم } فالدين قد كمل فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل وكل هذا كفر
ممن أجازة .

وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ولم يأمرهم أن يقولوا من عند
شيئاً بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم في الدين ما لم يأذن به □ وبقوله D { أفلا
يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير □ لوجدوا فيه ختلافاً كثيراً } .
فإنما نحن دعاة إلى تفهم القرآن وكلام النبي A ومبلغون من ذلك إلى من تقدمناه في الطلب
ما بلغه إلينا من تقدمنا ومعلمون إياه ومعاد □ من التزيد في هذا أو من تبديله أو من
النقص منه .

فإن قال قائل فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة .

قال أبو محمد فالجواب وبا □ تعالى التوفيق إننا قد بينا تحريم □ تعالى للتقليد جملة
ولم يخص □ تعالى بذلك عامياً من عالم ولا عالماً من عامي وخطاب □ تعالى متوجه إلى كل
أحد فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شعف
الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق والاجتهاد في طلب حكم □ تعالى ورسوله A
في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق فمن قلد من
كل من ذكرنا فقد عصى □ D وأثم ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا
مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى { لا يكلف □ نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما
كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين
من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمناً أنت مولانا فنصرنا
على لقوم لكافرين } ولقوله تعالى { فتقوا □ ما ستطعنتم وسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً
لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون } والتقوى كله هو العمل في الدين بما أوجبه
□ تعالى فيه ولم يكلفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط ويسقط عنا ما لا نستطيع وهذا نص
جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط
فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته منه فاجتهاد العامي إذا سأل العالم على أمور

دینه فافتاه أن یقول له هکذا أمر ا ۝ ورسوله فإن قال له نعم أخذ بقوله ولم یلزمه أكثر
من هذا